

## كشاف القناع عن متن الإقناع

ولو بعد الشروع فيها ) لعدم لزومها ( ما لم يظهر لأحدهما فضل ) على صاحبه .  
مثل أن يسبق بفرسه في بعض المسافة أو يصيب بسهامه أكثر منه ( فإن ظهر ) له عليه فضل ( فله ) أي الفاضل ( الفسخ ) لأن الحق له ( دون صاحبه ) المفضل لأنه لو جاز له ذلك لفات غرض المسابقة .

فلا يحصل المقصود ( وتبطل بموت أحد المتعاقدين ) كوكالة ( و ) تبطل بموت ( أحد المركوبين ) لأن العقد تعلق بعينهما ( ولا يقوم وارث الميت مقامه ولا يقيم الحاكم من يقوم مقامه ) لأنها انفسخت بموته .

و ( لا ) تبطل ( بموت الراكبين أو أحدهما .  
ولا تلف أحد القوسين ) أو هما ( والسهام ) لأن هذه غير معقود عليها .  
فلم يفسخ العقد بتلفها كموت أحد المتبايعين ( ويشترط ) في المسابقة بعوض ( إرسال الفرسين والبعيرين دفعة واحدة ) فليس لأحدهما أن يرسل قبل الآخر ( ويكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما ويرتبهما .

وعند الغاية من يضبط السابق منهما ) لئلا يختلفا في ذلك ( ويحصل السبق بالرأس في متماثل عنقه ) من الخيل ( و ) السبق ( في مختلفه ) أي العنق من الخيل ( و ) السبق في ( إبل ) مطلقا ( بكتفه ) لأن الاعتبار بالرأس هنا متعذر فإن طويل العنق قد تسبق رأسه لطول عنقه لا بسرعة عدوه .

وفي الإبل ما يرفع رأسه .

وفيها ما يمد عنقه .

فربما سبق رأسه لمد عنقه لا بسبقه .

فلذلك اعتبر بالكتف .

فإن سبق رأس قصير العنق فهو سابق بالضرورة .

وإن سبق رأس طويل العنق بأكثر مما بينهما في طول العنق فقد سبق .

وإن كان بقدره لم يسبق .

وإن كان أقل فالآخر سابق ( وإن شرط ) المتسابقان ( السبق بأقدام معلومة ) كثلاثة فأكثر

( لم يصح ) لأن هذا لا ينضبط ولا يقف الفرسان عند الغاية بحيث يعرف مساحة ما بينهما (

فتصف الخيل في ابتداء الغاية صفا واحدا ثم يقول المرتب لذلك هل من مصلح للجام أو حامل

لغلام أو طارح لجل فإذا لم يجبه أحد كبر ثلاثا ثم خلاها ( أي أرسلها ) عند ( التكبير )  
الثالثة ( لأن عليا رضي الله عنه أمر سراقه بن مالك بذلك .  
لما جعل إليه ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم من أمر السبقة في خبر الدارقطني ( ويخط  
الضابط للسبق عند انتهاء الغاية خطأ .  
ويقيم رجلين متقابلين أحد طرفي الخط بين إبهامي أحدهما والطرف الآخر بين إبهامي الآخر .  
وتمر الخيل بين الرجلين ليعرف السابق ) كما فعل علي رضي الله عنه فيما أخرجه الدارقطني  
عنه ( ويحرم أن يجنب أحدهما ) أي المتسابقين ( مع فرسه ) فرسا ( أو ) يجنب ( وراءه  
فرسا لا راكب عليه يحرضه على العدو .  
و ) يحرم أيضا ( أن يجلب